Distr.: General 19 December 2006

Arabic

Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة السادسة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٧٤١ (القاعة باء)

المعقودة في المقر، نيويورك، الأربعاء، ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة بلميهوب - زيرداني(نائبة الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع) التقارير الدورية الثالث والرابع والخامس لغانا

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من الخضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records . Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر حلسات هـذه الـدورة في وثيقة تـصويب واحـدة، عقب نهاية الـدورة بفترة وحيزة.



بلميهوب - زيرداني، نائبة الرئيس.

افتتحت الجلسة الساعة ٥٠/٠١.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقريس المدوري الثالث والرابع والخمامس لغانما CEDAW/C/GHA/Q/5 'S CEDAW/C/GHA/3-5) (Add.1)

بناء على دعوة الرئيسة، جلس أعضاء وفد غانا إلى مائدة اللحنة.

٢ - الرئيسة: قالت إن السيدة كوكير - أبيا، وهي عضو في اللجنة ومن غانا لن تشارك في النظر في التقارير وفقا لمقرر اللجنة ١٨ (د-٣) الذي يمنع مشاركة عضو في اللجنة وهو في نفس الوقت أحد رعايا الدولة المقدمة للتقرير عند النظر في أي جانب من جوانب تقرير الدولة. ووفقا لمقرر اللجنة ٣٥ (د-١) عن طرائق العمل المتعلقة بجلسات اللجنة التي تجتمع في قاعة متوازية، ستشارك السيدة كوكير-أبيا في الجلسات المعقودة في القاعة ألف أثناء هذه الدورة.

السيدة ماهاما (غانا): قالت، وهي تعرض التقرير المدوري الثالث والرابع والخامس معا للدولة الطرف (CEDAW/C/GHA/3-5)، إن غانا صدقت على الاتفاقية في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٦ وحققت منذ ذلك الوقت تقدما في توعية الناس بمسائل المرأة وتحسين تصور المحتمع للنساء والفتيات فيما يتصل بالتنمية. وبوصفها على رأس وزارة شؤون المرأة والأطفال، أكدت أن الحكومة تحرص على أن الدستور وجميع السياسات والتشريعات الجديدة تنسجم مع الاتفاقية. وجعل دستور غانا البلد ملتزما بالقضاء على التمييز ضد المرأة ووفّر أساسا للمساواة بين الجنسين. وتتابع

في غياب السيدة مانالو، تولت الرئاسة السيدة الحكومة الإصلاحات والسياسات المؤسسية والإدارية والقانونية من أجل تحقيق هذه الغاية. وفي استراتيجية النمو والحد من الفقر، استنادا إلى استعراض استراتيجية غانا في محال الحد من الفقر، ضعف الناس ووضعهم على هامش المحتمع هدفان رئيسيان. وتم إدراج المنظور الجنساني في برامج حماية المجتمع. وشاركت غانا في مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وبلغت نقطة الإكمال، واستخدمت مدخرات البلدان الفقيرة المثقلة بالديون لتمويل التعليم والتدريب والرعاية الصحية وتوفير المياه الصالحة للشرب، والمرافق الصحية وغير ذلك من المشاريع الضرورية من أجل نماء الطفل وتمكين المستضعفين. وقد تم استخدام مدحرات البلدان الفقيرة المثقلة بالديون في إنشاء صندوق التنمية للمرأة، وهي مبادرة تمدف إلى تقديم الائتمانات الصغيرة إلى النساء.

٤ - وأضافت أن تكوين وزارة شؤون المرأة والطفل دليل على الإرادة السياسية لمعالجة المسائل المتعلقة بتهميش المرأة وحقوقها وتمكينها على المستوى الوطني. وشرعت الوزارة في وضع سياسات للمرأة تراعي تعميم المنظور الجنساني، لتعزيز تمكين المرأة، وتنمية الأطفال، وحماية حقوق المرأة والأطفال. وبعد إلغاء القوانين التي نظمت المحلس الوطني للمرأة والتنمية، واللجنة الوطنية الغانية المعنية بالأطفال، أصبحت هاتان الهيئتان تعملان بوصفهما إدارتين لا مركزيتين معنيتين بالمرأة والأطفال داخل وزارة شؤون المرأة والأطفال، التي تم تعيينها وكالة إدارية مركزية ذات سلطة على مستوى الوزارات.

· وتتابع وزارة شؤون المرأة والأطفال أربعة استراتيجيات رئيسية: الترويج، والجهود المتضافرة والشراكة، والتعاون مع هيئات أخرى، ودعم تمكين المرأة. ويستهدف الترويج الوزارة والبرلمان وراسمي السياسات والرؤساء

وغيرهم من السلطات التقليدية والدينية بمدف سن قوانين تستجيب لطلبات المرأة واعتماد سياسات تراعيي المنظور الجنساني، بما في ذلك تدابير من شأها أن تحد من معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى نسبة ٢,٧ في المائة. وتساعد المشاورات الواسعة النطاق والشراكات مع أصحاب الشأن في منظمات المحتمع المدني والمنظمات غير الحكومية على زيادة الوعي بالمسائل المتصلة بالمرأة فمثلا يتم تحقيق التوعية في الأمور المتعلقة بقانون العنف العائلي وقانون الاتجار بالأشخاص قبل اعتماده وبعده. ويهدف التعاون مع الوزارات والإدارات وجمعيات المدن والبلديات والمقاطعات المعنية بتطوير سياسات تراعى المنظور الجنساني إلى تحسين الخدمات المقدمة إلى المرأة في محال الرعاية الصحية والتدريب، لا سيما للفتيات، ويشمل هذا التعاون أنشطة مثل تنظيم مناسبات نسائية على مستوى الأقاليم والمقاطعات لتمكين المديرين في الوزارات والإدارات والوكالات الرئيسية من شرح سياساتهم وتمكين وزارة شؤون المرأة والأطفال من تقييم أثر السياسات. ويهدف هذا التعاون أيضا إلى القيام مع أصحاب الشأن الآخرين بصياغة سياسات وطنية معنية بالمرأة والطفل، وخطة تنفيذية استراتيجية لتنفيذ هذه السياسات. وأخيرا، يشمل الدعم الاقتصادي والسياسي المقدم للنساء تشغيل صندوق التنمية للمرأة الذي أنشأته الحكومة والذي تموله الجهات المانحة. ويساعد الصندوق النساء في المزارع الصغيرة الحجم، وتجهيز الأغذية. ونظرا لأن الصندوق منذ إنشائه في عام ٢٠٠٢ قدم حوالي ١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة فإن تأثيره كان هائلا على العائلات. وتم أيضا دعم المحموعات النسائية بآليات تجهيز لفترة ما بعد الحصاد. وأدت الجهود المبذولة في محال توعية النساء على مستوى المحتمعات المحلية إلى إنشاء صندوق لمشاركة المرأة في الحكومة المحلية (جمعيات المقاطعات) استعدادا لانتخابات أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وتم إعداد كتيب

تدريبي وتعزيز قدرات المرأة لتشجيعها على المشاركة الفعالة في الحياة العامة.

ومن بين الإنحازات المؤسسية الأحرى ذات الصلة: إنشاء مديرية تعليمية للفتيات في وزارة التعليم، ووحدة تنمية المرأة في الزراعة في وزارة الأغذية والزراعة، والخدمات الصحية الغانية، ووحدات صحة الأم والجمهور. وتم أيضا تعيين مستؤولين في المكاتب المعنية بالمرأة في جمعيات المقاطعات وعددها ١٣٨ مقاطعة، بالإضافة إلى منسقين معنيين بالمرأة في الوزارات والإدارات والوكالات. ومن بين الإنجازات المؤسسية الأخرى عمل لجنة حقوق الإنسان وإقامة العدل، ومجالس المعونة القانونية، ووحدة دعم ضحايا العنف العائلي في شرطة غانا، وتنفيذ التشريعات الملائمة مثل القانون الجنائي المعـدل لعـام ١٩٩٨ (رقـم ٥٥٤) وتجـريم طقوس الأرامل الضارة وتشويه الأعضاء التناسلية للمرأة، وقانون الأطفال (رقم ٥٦٠) والذي يتضمن أحكاما تعني بالفتيات وقانون الاتجار بالأشخاص (الذي تم سنه في عام ٢٠٠٥)، وقانون العجز (الذي تم سنه في تموز/يوليه ٢٠٠٦)، والذي يتضمن أحكاما عن النساء والأطفال العجزة، وقانون العنف العائلي المعروض في الوقت الراهن على البرلمان ومن المتوقع أن يتم التصويت عليه في عام ٢٠٠٦. وتم تنقيح قانون العمل من أجل توفير التدريب المتساوي وفرص العمل في جميع الجالات، بما في ذلك صناعات التعدين، وللمرة الأولى تحريم تحرش الجنسي في أماكن العمل. ومن بين التدابير الأحرى سياسات التمييز الإيجابي (١٩٩٨)، والسياسات الوطنية المعنية بالمرأة والطفل (۲۰۰٤)، ورعاية الطفولة المبكرة وسياسات التنمية (٢٠٠٤)، ومختلف السياسات والاستراتيجيات التي تعيي بشؤون المرأة.

٧ - وفي القطاع الصحي، تم توسيع الخدمات المقدمة في فترة ما قبل الولادة وأثناء الولادة فشملت جميع البلد.

كما أن تعديل برنامج تنمية بقاء الطفل، المشار إليه في الوقت الراهن على أنه برنامج التوليد السريع ذو التأثير العالي والذي يتم دراسته لاعتماده على مستوى القارة، حد من الوفيات بين الرضع بنسبة ٥٠ في المائة في المنطقة الشرقية العليا، وبفضل أثره الكبير على وفيات الأمهات ساهم في تحقيق الهدفين ٤ و ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية. وتقدم خطة التأمين الصحي الوطنية التغطية التلقائية لجميع الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة. وتتناول البرامج التعليمية في الوقت الراهن تشريعات الإجهاض، وتمنع الحمل عير المرغوب فيه من خلال تنظيم الأسرة ومخاطر الإجهاض غير الآمن. وتحري المبادرات المتعلقة بزيادة وعي الجمهور فيما يتعلق بتلك المسائل وغيرها من المسائل الصحية المتصلة فيما يتعلق بتلك المسائل وغيرها من المسائل الصحية المتصلة الإنجابية، وممارسات الأمومة الآمنة.

٨ - وفي مجال التعليم، شجع إدخال المنح الفردية على الالتحاق بالمدارس والمواظبة عليها. وفي السنة الدراسية الالتحاق بالمدارس بنسبة ١٦,٦٧ في المائة (١٨,٣١ في المائة (١٨,٣١ في المائة للبنين).
وتم استحداث سنتين في روضة الأطفال كجزء من التعليم الأساسي. وتم تنظيم دورات دراسية لمساعدة الطالبات على الالتحاق بكلية تدريب المعلمين. وتم تعزيز نظام حصص الإعاشة في المدارس لجميع الأطفال، لا سيما في المناطق المعروف ألها متخلفة عن الركب في مجال المساواة بين المخسين؛ كما تم توفير الدراجات للفتيات في الريف اللاقي يعشن بعيدا عن المدرسة.

9 - وتتضمن تدابير التمييز الإيجابي الالتزام بأن تكون المرأة ممثلة بنسبة ٣٠ في المائة في هياكل اتخاذ القرارات؛ وإنشاء نظام حصص يضمن ٥٠ في المائة من النساء في التعيينات الحكومية في جمعيات المقاطعات (٣٠ في المائة من أعضاء الجمعيات)؛ وتعيين مراكز تنسيق معنية بالمرأة؛

والتعليم الأساسي الإلزامي مصحوبا بحوافز ترمي إلى التحاق الفتيات في المدارس والبقاء فيها؛ وزيادة التحاق الفتيات في التعليم العالي، يما في ذلك التحاق ٤٠ في المائة من الفتيات في جامعة غانا.

1. - ومن بين السياسات الجارية الناجحة التي ترمي إلى إعادة التوازن في المجال الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي، سياسات تأمين صحي وطنية، وسياسات في المجال الصحة الإنجابية، وسياسات في مجال الصحة الإنجابية لدى المراهقات، وسياسات الإصلاح التعليمي، وسياسات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أحل تحقيق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية المتسارعة. ويمول الصندوق الاستئماني التعليمي المدارس، وعنابر النوم، وغير ذلك من المؤسسات التي تستهدف الفتيات.

11 - وتم القيام بمبادرات توعية وتشمل اجتماعات على مستوى المجتمعات المحلية، وزيارات المدارس، وتنظيم ماضرات في الكنائس والجوامع والأماكن العامة، وبرامج توعية إذاعية، وذلك من أجل تشجيع تعليم الفتيات، وتمكين المرأة، والالتحاق بالمدارس، والقيام بأنشطة مدرة للدخل، والمشاركة في برامج محو الأمية الوظيفية.

17 - وأضافت أن مساركة المسرأة في اتخاذ القرارات السياسية، وإن كانت غير كافية، إلا ألها قد تحسنت في العقد الماضي. وتدرك أن النساء الغانيات حقوقهن ومسؤولياتهن الوطنية. وعلى الرغم من ألهن ممثلات تمثيلات غير كاف في البرلمان، وفي جمعيات المقاطعات وفي الحياة العامة، إلا أن الآلية الوطنية تعاونت منذ عدة سنوات مع المنظمات غير الحكومية لزيادة وعي المرأة بإمكانياتها الاقتصادية والسياسية من خلال برامج ومشاريع ملائمة. ويتم تحيين قائمة النساء المؤهلات لشغل مناصب عامة كما تم وضع استراتيجية ترويجية لتوعية السلطات المسؤولة عن التعيينات بالتمييز ترويجية لتوعية السلطات المسؤولة عن التعيينات بالتمييز

06-45996 **4**

الإيجابي لصالح المرأة. والحكومة فخورة بتعيين ١٤ نائبة وزير و ١١ مسؤولة تنفيذية (رئيسات للبلديات). ومن بين الهيئات الرئيسية التي تترأسها امرأة، لجنة حقوق الإنسان وإقامة العدل، واللجنة الوطنية لتخطيط التنمية، ودائرة الإحصاءات الحكومية، ومكتب الهجرة، ومجلس السكان الوطني، وغرفة المعادن. وفي البرلمان، تترأس المرأة اللجنة الفرعية المعنية بالشؤون المالية، واللجنة المعنية بالطاقة.

١٣ - وتطوعت غانا لكي يقوم نظراؤها من رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في إطار الآلية الأفريقية باستعراض الأقران واستعراض أسلوب الحكم والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية فيها. وقد اكتشف الاستعراض تقييدات هامة في البلد، يما في ذلك مشاكل تتصل بالمساواة بين الجنسين. واستجابت الحكومة من حلال إعداد برنامج عمل قيمته ٢,٨٥ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وإطار لوزارة شؤون المرأة والطفل وغيرها من الوزارات، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المحتمع المدني، ويستطيع شركاء آخرون في التنمية استخدام هذا الاستعراض لتعزيز وضع المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، يُنتظر من غانا أن تستطيع التصرف في أموال تبلغ ٤٠٧ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة خلال خمس سنوات في محال الزراعة، والنقل، والتنمية الريفية في إطار اتفاق حساب التحدي الألفي برعاية حكومة الولايات المتحدة، الذي يساعد على تعزيز مشاركة المرأة في الأنشطة المولة.

15 - وأضافت أن القيود على الموارد المالية والبشرية والمادية والتحديدات الهيكلية عرقلت تنفيذ الاتفاقية. ومن بين التحديات المواجهة، الموارد المتاحة غير الكافية لوزارة شؤون المرأة والطفل؛ ومراكز التنسيق النسائية في الوزارات والإدارات والوكالات وغيرها من الوكالات المسؤولة عن الحماية الاجتماعية؛ والتمثيل المنخفض للنساء في هياكل الخاذ القرارات؛ وتنفيذ القوانين والسياسة تنفيذا غير كاف؛

وعدم توفر البيانات والمؤشرات الموزعة بحسب الجنسين بما فيه الكفاية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنسان؛ وعدم توفر آليات تنسيق كافية، بالإضافة إلى موارد غير كافية للقوانين والسياسات وأبحاث تقييم البرامج؛ ووجود حواجز اجتماعية وثقافية تعرقل التقدم على مستوى الأسرة والمحتمعات المحلية والمستوى الوطني. ومن ناحية أخرى، أدى التزام الحكومة بتنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا بشكل تدريجي إلى قيام جهات متعددة بتقديم الدعم للميزانية والمشاركة في الجهود التعاونية في قطاعات رئيسية وفي التنمية. وقد استجاب مجتمع المانحين بشكل إيجابي. فمثلا في عام ٢٠٠٦، أكمل مصرف التنمية الإفريقي تقييما ينتظر أن يتم على أساسه تقديم ٩ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في شكل منحة لمواجهة التحديات في قطاعات رئيسية. وبالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية ومنظمات المحتمع المديى، هناك شركاء في التنمية، من بينهم: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والوكالة الدانمركية للتنمية الدولية، والوكالة الكندية للتنمية الدولية.

المواد ۱ إلى ٦

0 / - السيدة باتن: لاحظت أن تعريف التمييز في الفصل (٣) من دستور غانا لا يعالج كلا من التمييز المباشر وغير المباشر، وعليه لا يتسق تماما مع تعريف التمييز في المادة ١ من الاتفاقية. وسألت إذا كانت هناك حالات معروضة أمام المحكمة العليا تم على أساسها تجربة نطاق الفصل ١٧ (٣). وسألت من سيتم التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وما سبب التأخير في هذا التصديق، يما أن البرلمان صوت لصالح قرار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ يأذن بذلك. وبالإضافة إلى ذلك، علم أن الاتفاقية غير ملزمة على المحاكم ما لم تكن أحكامها مشمولة بصورة صريحة في التشريع المحلى، وعما أن الفصل مشمولة بصورة صريحة في التشريع المحلى، وعما أن الفصل

١٧ من الدستور أو أي قانون من القوانين لا تفرض جزاءات أو وسائل انتصاف في حالات التمييز القائمة على الجنس، فإلها تود أن تعرف إذا كان من المتوقع أن يتم إجراء أي تنقيح أو سن أحكام ذات صلة. وبالإضافة إلى ذلك، استفسرت عن الإطار الزمني لتحقيق انسجام القوانين المحلية مع الاتفاقية، وقالت إلها تود الحصول على معلومات عن نتائج الأبحاث التي تم القيام ها لتحديد أحكام الاتفاقية التي لم يتم إدراجها في الدستور حتى الآن.

71 - وإذ لاحظت أن الفصل ٣٣ (٥) من الدستور يمكن تفسيره بحيث يسمح للمحاكم بتطبيق المعاهدات الدولية، بما في ذلك الاتفاقية، وأن القضاة يستطيعون عدم استخدام هذه الإمكانية بسبب عدم اطلاعهم عليها، استفسرت عن التدابير الفعالة التي تتخذها الحكومة لتوفير التدريب الملائم، بما في ذلك التوصيات العامة للعاملين في المحال القانوني. وقالت إلها تود الحصول على معلومات عن أي إحراء تتخذه الحكومة من أجل زيادة الوعي بالاتفاقية بما في ذلك الأنشطة التي تقوم من أجل زيادة الوعي بالاتفاقية بما في ذلك الأنشطة التي تقوم إلى لغات البلد. وأحيرا، إذ أكدت على أهمية البيانات الإحصائية الموزعة بحسب الجنسين، استفسرت عن الخطط الموضوعة لتصحيح عدم وحود هذه المعلومات، وأشارت إلى أن الحكومة ينبغي أن تسعى للحصول على المساعدة التقنية ذات الصلة.

1 السيد فلينتير مان: قال إنه يود الحصول على معلومات تتعلق بالمجلس الوطني للأعيان المنشأ بموجب الدستور من أجل تقييم العادات والممارسات التقليدية بغية التخلص من تلك التي عفا عليها الزمن أو أصبحت ضارة من الناحية الاجتماعية. وبعد الاستفسار عن التصديق على البروتوكول الاختياري، أكد على أهمية اطلاع الأوساط القضائية ووكالات إنفاذ القوانين على الاتفاقية، بما أنه بموجب النظام المزدوج، يمكن الاحتجاج بالاتفاقية في المحاكم

وعليه ينبغي تفسير القوانين المحلية بقدر الإمكان على نحو يتسق مع التزامات غانا الدولية. وبناء عليه، فإنه يرحب بأي معلومات عن التوعية بالبرامج الموضوعة للعاملين في الخدمة المدنية.

19 - السيدة بوبيسكو: قالت في معرض إشارها إلى المارسات العرفية المادة من الاتفاقية، إنه نظرا إلى الممارسات العرفية المستمرة والضارة المذكورة في التقرير، تود الحصول على معلومات عن الوسائل المؤسسية المستخدمة على الصعيدين الإقليمي والمحلي للاتصال بالنساء في الريف في المناطق النائية. وطلبت مزيدا من المعلومات عن: التعاون بين وزارة شؤون المرأة والطفل والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المحتمع المدني ولجنة حقوق الإنسان وإقامة العدل في هذه المناطق؛ ومعاملة الضحايا؛ والجهود المبذولة لوضع حد لاضطهاد ما يسمى بالمشعوذات، والتصرف بالمخيمات الخمسة فيما مأ يسمى من الفتيات بدون أي حماية.

7 - السيدة أبيا (غانا): قالت إنه بموجب الأحكام الملائمة في الدستور، يُنتظر من البرلمان أن يسن تشريعا عن حقوق ملكية الزوجات دون الإشارة إلى نوع الزواج. ويتم النظر في اقتراحات في هذا الشأن. ويتم توفير التدريب للعاملين في القضاء، وذلك في معهد التدريب القضائي ويشمل هذا التدريب التشريعات المتصلة بحقوق الإنسان ومناقشة شؤون المرأة. ويتناول القانون عن تشويه الأعضاء

الجنسية للمرأة، المعروض حاليا على البرلمان ويُنتظر أن يتم التصويت عليه في ٢٠٠٦، الاسترقاق في الطقوس باستخدام صيغ مماثلة لتلك الصيغ المستخدمة في القانون الجنائي. وأخيرا، فيما يتعلق بتعريف التمييز في الدستور، ينبغي النظر في أحكام الفصل ٥ بأكملها. ويمكن استخدام الأحكام الجامعة القائمة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان للأفراد في حماية الم أة.

٢١ - السيدة بوبي - هايفورد (غانا): قالت إن الهيكل المؤسسي المستخدم في مكافحة القوالب النمطية والتصورات التقليدية السلبية تجاه المرأة يتألف عادة من ثلاثة مستويات ولكن نتيجة للنقص في الموارد البشرية فإنه يعمل الآن على مستويين - الإقليمي والوطني. وتم إنشاء لجان استشارية إقليمية معنية بالمرأة، ويعقد المديرون الإقليميون احتماعات منتظمة للبحث في مسائل المرأة وتقييم السياسات. وسيتسنى توظيف أشخاص على مستوى المقاطعات حلال ثلاث سنوات، وفي الوقت الراهن يساعد الموظفون في مكاتب شؤون المرأة بدعم من إدارة أحرى على سد الثغرات. وتتعاون وزارة شؤون المرأة والطفل من مستوى القاعدة مع منظمات المحتمع المدني في إطار منتدى شهري للجماعات النسائية، والمنظمات المحتمعية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الميدانية، والتجمعات الاقتصادية المعنية بالمرأة. وللمنتدى أداة لنشر سياسات الحكومة والحصول على ردود الأفعال. وتتعاون أيـضا وزارة شـؤون المـرأة والطفـل مـع منظمات المحتمع المدني في إطار مشاورات حول قانون ضد العنف العائلي وفيما يتصل بصندوق المشاركة المرأة في الحكومة المحلية. وهناك حوار مستمر مع الوزارات الأخرى والإدارات والوكالات الأخرى مثل وحدات القطاع الصحي وإنفاذ القانون والرفاهية الاجتماعية، وحول مسائل اقتصادية مع وزارة المالية ووزارة التجارة والصناعة، والهيئات الأحرى هذه الممارسة في الخفاء. المتصلة بتمكين المرأة اقتصاديا.

17 - السيدة دينيس (غانا): قالت إن إدارة المرأة في بحال الزراعة في وزارة الأغذية والزراعة كانت مسؤولة عن مسائل المزارعات خلال السنوات الثلاثين الماضية، وهي تتعاون في الوقت الراهن على نحو وثيق مع وزارة شؤون المرأة والطفل في هذا الجال. والإدارة لا مركزية على المستوى الإقليمي والمستوى المقاطعات، وتعزز مصالح المرأة الاقتصادية وحقوقها القانونية.

٢٣ - السيدة ماهاما (غانا): قالت إن التصديق على البروتوكـول الاختيـاري قـد تـأخر نتيجـة إعـادة توزيـع المسؤوليات الوزارية، ولكن العملية جارية ويتوقع أن تُستكمل قبل تقديم غانا تقريرها الدوري القادم. وفيما يتعلق بالإصلاحات القانونية المتصلة بالزواج، هناك وثيقة تمهيدية معروضة الآن على وزير العدل، ووزارة شؤون المرأة والطفل من أجل صياغة قانون عن المساواة بين الجنسين. وهي على علم بحالة واحدة على الأقل حدثت في أوائل التسعينات استطاعت فيها امرأة متزوجة بموجب القانون العرفي أن تطلق زوجها. وأضافت أن مخيم المشعوذات غامباغا هو جزء من دائرتها الانتخابية بوصفها عضوا في البرلمان. وهناك أكثر من مخيمين من هذا النوع في غناني وكوكوو. ولكن طبيعة مخيمات المشعوذات قد تغيرت حلال السنوات. وكوكوغو في الوقت الراهن عبارة عن قرية وأصبحت غناني مجتمعا كبيرا حيث تتمتع فيه ما يسمى بالمشعوذات بالحرية، ويعشن مع أسرهن. ويتمتعن أيضا بالحرية في مخيم غامباغا وهو في الواقع عبارة عن مؤسسة. ويزور موظفو وزارة شؤون المرأة والطفل المخيم من أجل إغلاقه، ولكن الحل الفعلى للمشكلة يتمثل في تمهيد السبيل عن طريق توفير تعليم أفضل وتوعية المحتمع، يما في ذلك الرؤساء، قبل سن قانون ملائم في هذا الصدد. وإلا فإن اضطهاد المشعوذات قد يؤدي إلى استمرار

75 - السيدة تاكي (غانا): قالت هناك في الوقت الراهن تعاون بين وزارة شؤون المرأة والطفل، ولجنة حقوق الإنسان وإقامة العدل، والمنظمات النسائية، والمنظمات غير الحكومية الأخرى من أحل حماية المرأة في المخيمات وتوفير التعليم والتدريب لأطفالهن.

٥٢ - السيدة ماهاما (غانا): قالت إنه يجري في الوقت الراهن إعداد كتيب، وإعداده على وشك الانتهاء في الوقت الراهن، من أجل توفير الحقائق والأرقام عن شؤون المرأة المتصلة بتعليم السكان، والعمالة، والقيادة، وإنفاذ القوانين. ويتم السعي إلى توفير المساعدة التقنية في مجال الإحصاءات من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في غانا، ومصرف التنمية الأفريقي، والبرنامج الوطني لتحديد الهويات.

77 - السيدة باتن: قالت في معرض إشارها إلى المادة ٤ من الاتفاقية، إلها تثني على غانا بوصفها إحدى البلدان القليلة التي كانت تتسم بشجاعة كافية لاعتماد سياسة التمييز الإيجابي، واستفسرت عن العقبات التي تواجهها في تنفيذ البرنامج. وأشارت إلى أن التدابير المؤاتية للمرأة لا يمكن اعتبارها كلها تدابير استثنائية مؤقتة. فمثلا، لا ينطبق هذا المصطلح على الشروط العامة الموضوعة لضمان تمتع النساء والفتيات بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وحثت وزارة شؤون المرأة والطفل على تفسير المادة ٤ (١) من الاتفاقية في ضوء التوصيات رقم على تفسير المادة ٤ (١) من الاتفاقية و ضوء التوصيات رقم قانونية جديدة لاعتماد تدابير استثنائية مؤقتة. وينبغي استخدام هذه التدابير لتحقيق أهداف محددة وإلغائها عندما يتم تحقيقها.

٢٧ - السيدة جبر: قالت في معرض إشارتها للمادة ٥ من الاتفاقية إنه على الرغم من التعاون مع المنظمات غير الحكومية، والزعماء التقليديين، ووسائط الإعلام من أجل

التخلص من القوالب النمطية والممارسات العرفية الضارة، إلا أن تدابير مثل سن القوانين وجمع الإحصاءات الموثوقة أمر ضروري أيضا. فمثلا عدد ما يسمى بالمشعوذات أكثر بقليل من ١٠٠٠ وفقا للتقرير ولكن عددهن في الواقع ٢٠٠٠ وفقا لبعض المنظمات غير الحكومية.

٢٨ - السيد شن: قالت إلها تؤيد اتخاذ إحراء قوي للتخلص من التصورات التقليدية الضارة جميعها. وفيما يتعلق بالعنف العائلي، شككت في فائدة مطالبة الضحايا بتقديم شهادات طبية مكلفة إلى الشرطة، وحثت الحكومة على وجود عدد كاف من الموظفين في وحدة مكافحة العنف العائلي ودعم الضحايا، وسألت إذا كانت غانا قادرة على إيواء جميع ضحايا العنف العائلي من النساء. واستفسرت إذا كانت الحكومة تعتزم توفير الدعم المالي للمنظمات غير الحكومية التي قيل إنما المنظمة الوحيدة في البلد التي تأوي هؤلاء الضحايا أو بناء عدد أكبر من أماكن الإيواء. وتستطيع الوزارة المعنية بشؤون المرأة والطفل الاستفادة من أمثلة الممارسات الجيدة الواردة في الدراسة المتعمقة عن العنف الذي يستهدف المرأة والمقرر أن يقدمها إلى الجمعية العامة الأمين العام في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وأحيرا، قالت إنها تود الحصول على معلومات عن الأشكال الأحرى من العنف الذي يستهدف المرأة، بما في ذلك التحرش الجنسي.

79 - السيدة أبيا (غانا): قالت إنه تم إحراز تقدم كبير من خلال اعتماد دستور عام ١٩٩٢، الذي يحظر جميع الممارسات العرفية التي تسيء إلى إنسانية الأشخاص أو الإضرار برفاهية الأشخاص الجسدية والعقلية. وقد تم سن قوانين عن الاسترقاق من خلال الطقوس، وتشويه الأعضاء التناسلية للمرأة، والاتجار بالأشخاص. وهناك نص على العنف العائلي. ولكن معالجة الممارسات التقليدية في إطار قانوني ليس سهلا. فالتثقيف ضروري. وقد تم إحراز أيضا

تقدم فيما يتعلق بالتمييز الإيجابي، مثلا عن طريق تعزيز قانون المساواة بين الجنسين.

· ٣٠ - السيدة ماهاما (غانا): قالت إن الحكومة تواجه مهمة تنفيذ أحكام الصكوك الدولية وتحاول أن تفعل ذلك بأكثر شفافية ممكنة. وقد تم إحراز تقدم في مجال التخلص من القوالب النمطية، التي تعتبر أكثر مشاكل غانا بالنسبة للمرأة. والقيود الرئيسية تتمثل في عدم وجود موارد، وعدم القدرة الناجمة عن ذلك في توفير التدريب الكافي للعاملين في الخدمة المدنية لتعزيز المساواة بين الجنسين بصورة أكبر. وفي هذا الصدد، فإن الوزارة المعنية بشؤون المرأة والطفل على اتصال بمختلف الهيئات، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. ومع ذلك، تم إحراز بعض التقدم، لا سيما في محال التعليم، حيث ازداد مثلا معدل الالتحاق الإقليمي بالمدارس بنسبة ٢٠ في المائة، في عام ٢٠٠٦. وهناك أماكن إيواء لضحايا العنف العائلي، الذي كانت تديره إدارة الرفاهية الاجتماعية، وينتظر بناء مكانين آخرين لإيواء الضحايا بمساعدة مصرف التنمية الأفريقي. ويرد في قانون العنف العائلي حكما عن أماكن الإيواء وهذا من شأنه أن يسهّل التمويل، ويُنتظر أن يتوفر التمويل اللازم من مصادر متعددة. وأحاطت علما بالاقتراحات المتعلقة بسياسات التمييز الإيجابي والتدابير الاستثنائية.

71 - السيدة بوبي - هايفورد (غانا): قالت إن الشرطة تحتاج إلى الاستمارات الطبية اللازمة من ضحايا العنف العائلي لتكون بمثابة دليل طبي، وبدوها لن يتسنى رفع القضية إلى المحاكم. والعلاج يكون عادة مجانيا. ولكن ربما يحتاج الأمر إلى دفع مبلغ بسيط ويعتمد ذلك على المستشفى. واهتمت الوزارة المعنية بشؤون المرأة والطفل بالموضوع وبحثته مع الرابطة الطبية الغانية، وتأمل أنه يمكن التوصل إلى حل. أما التدريب فيما يتعلق بالعنف العائلي، فقد تم توفيره

إلى ٤٠ موظفا في عام ٢٠٠٥ بمساعدة صندوق الأمسم المتحدة للسكان، وإلى ١٤٠ موظفا في عام ٢٠٠٦ بمساعدة منظمة الأمم المتحدة للطفولة في غانا والعملية جارية. وتم إدراج التدريب في هذا الصدد في دورات دراسية لضباط الشرطة وفي المناهج الدراسية في جميع المؤسسات التدريبية الأساسية. ويتم أيضا توفير التدريب أثناء العمل بمساعدة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المحتمع المدني. وتم إعادة هيكلة وحدة العنف العائلي ودعم الضحايا. وهناك ما محموعه ٤٠ وحدة في البلد، بما في ذلك ما لا يقل عن وحدة واحدة في كل منطقة من مناطق الشرطة. وينبغي أن تتم التغطية في جميع شعب الشرطة وعددها ٥١ شعبة، وفي المقاطعات وعددها ١٧٩ مقاطعة. وهناك تركيز غير متناسب على موظفي وحدة العنف العائلي ودعم الضحايا في أكرا، ومما لا غي عنه نقل بعض الموظفين إلى مناطق

٣٢ - السيدة تاكي (غانا): قالت إن المنظمات غير الحكومية، لا سيما المنظمة التي تترأسها السيدة أبيا، استحدثت ممارسة جديدة تتمثل في تشجيع المرأة التي تصدت للعنف العائلي من أجل توفير الإيواء للضحايا الأخريات من النساء في المحتمع. ومن خلال صندوق مشاركة المرأة في الحكومة الحلية والصندوق الاستئماني التعليمي، تقوم الوزارة المعنية بشؤون المرأة والطفل بتعزيز قضية المرأة في مجالات مكينها وتعليمها بالإضافة إلى هدف سياسات التمييز الإيجابي والتدابير الاستثنائية.

۳۳ - السيدة مانالو: قالت متحدثة بوصفها عضوا في اللجنة ومشيرة إلى سؤال سابق طرحته يتعلق بالتشريع المتصل بالزواج وإلى مشروع قانون المساواة، إذا كان هذا القانون أو أي تدبير آخر تعتزم الحكومة اتخاذه سيساعد على القضاء على تعدد الزوجات أو التقليل منه.

٣٤ - السيد فلينتيرمان: سأل إذا كان قانون المساواة سيتضمن تعريفا عن التمييز ضد المرأة بحيث يتمشى مع المادة ١ من الاتفاقية، وسيفرد جزاءات ملائمة في الحالات التي يحدث فيها تمييز ضد المرأة. وإذ أكد على أهمية التدريب لا للتعريف بمحتوى الاتفاقية فحسب وبصكوك حقوق الإنسان الدولية الأحرى، بل أيضا بالتوصيات العامة، وإذ نوه إلى إشارة الوفد إلى قضية طرأت في التسعينات، طلب معلومات عن أي قضية تعرض لها القانون في الآونة الأحيرة. وأخيرا، قال إنه يود أن يعرف إذا كانت لجنة حقوق الإنسان وإقامة العدل تعتمد بصورة مباشرة على أحكام الاتفاقية.

70 - السيدة باتن: قالت إلها تود أن تعرف بصورة محددة التدريب الذي يتم تقديمه إلى القضاة والعاملين على إنفاذ القانون فيما يتعلق بالاتفاقية والتوصيات العامة. واستفسرت أيضا عن الطريقة التي تكمل بها أحكام الفصل الخامس من الدستور التعريف غير الملائم للتمييز. وأحيرا، سألت إذا كانت المادة ٢٢ (ز) من القانون الجنائي التي تتنافي مع المادة ٢ من الاتفاقية سوف يتم إلغاؤها عندما يتم سن قانون العنف العائلي.

٣٦ - السيدة ماهاما (غانا): قالت إن لجنة حقوق الإنسان وإقامة العدل تلعب دورا رئيسيا من حيث أن المرأة تشعر بالراحة عندما تتصل لها عندما تتعرض للتمييز، ولأحكامها نفس القوة القانونية التي تتمتع لها قرارات المحاكم. وإن موظفي لجنة حقوق الإنسان وإقامة العدل مدربون في مسائل حقوق الإنسان والاتفاقية. والواقع، في إحدى أوائل قضايا التحرش الجنسي التي حدثت في البلد، أعطت اللجنة الحق للضحية، على الرغم من عدم وجود قوانين محددة تتعلق بالتحرش الجنسي. وليست الاتفاقية حزءا من المناهج الدراسية في القضاء وفي برامج التدريب القانونية، ولكن مؤسسة جديدة في جامعة غانا، مرتبطة بإدارة الدراسات

الأفريقية، تعمل على وضع مناهج دراسية ملائمة، ويؤمل أن تستعمل هذه المناهج الأقسام الجامعية الأحرى. وتنظر الحكومة في الوقت الراهن في إمكانية إلغاء المادة ٢٢ (ز) من القانون الجنائي.

٣٧ - السيدة أبيا (غانا): قالت إن الحكم الشامل الوارد في المادة ٣٢ (٥) من الدستور ينص على أن الحقوق الواردة في الفصل ٥ من الدستور غير حصرية. وبناء عليه، يمكن جعل هذه الحقوق تتفق مع تعريف التمييز الوارد في الاتفاقية. وهناك خطط لتعديل الدستور، ولكن ذلك سيتطلب إحراء استفتاء يتعلق بالأحكام "الراسخة" مقابل الأحكام "لمكرسة". وفيما يتعلق بتعدد الزوجات، تعتزم الحكومة اقتراح تعديلات على قانون الإرث الذي لا يتسم بالفعالية فيما يتعلق بتقاسم الملكية.

۳۸ - السيدة ماهاما (غانا): قالت إن سن أي تشريع عن تعدد الزوجات ينبغي أن يسبقه حوار ومناقشة مستفيضة.

٣٩ - السيدة بوبي - هايفورد (غانا): قالت إن مناقشة تعدد الزوجات قد بدأت بالفعل فيما يتصل بقانون العنف العائلي.

المواد ۷ إلى ۹

• ٤ - السيدة أروشا دومينغيز: أشارت إلى أنه على الرغم من التقدم المحرز، ما زالت حكومة غانا ومجتمعها يواجهان تحديات كبيرة من حيث مشاركة المرأة في الحياة السياسية. واستفسرت عن البرامج الخاصة التي يتم اعتمادها للقضاء على بعض أسباب هذه الحالة، مثل عدم توفر المهارات الكافية، وعدم وجود مرافق تمتم بالأطفال، أو ردود الفعل السلبية داخل الأسرة والمجتمع. وتنطبق نفس المسائل على مشاركة المرأة في الحياة العامة والعضوية في الأحزاب السياسية.

13 - السيدة بوبيسكو: سألت إذا كانت رئيسة الوفد تستطيع أن تقدم للجنة بعض ما اكتسبته من جراء خبرها كعضو في برلمان غانا. وسألت إذا كانت سياسات التمييز الإيجابي ركزت بما فيه الكفاية على الأحزاب السياسية، وإذا كانت الحكومة تنظر في إدخال نظام الحصص لزيادة عدد النساء في القوائم الانتخابية. وقالت إلها تود الحصول على معلومات عن طرائق جمع الأموال المستخدمة في صندوق مشاركة المرأة في الحكومة المحلية، والمعايير المستخدمة لاختيار النساء اللاتي سيتم دعمهن، وعن أي تدابير أحرى – مالية أو خلاف ه – تعتزم الحكومة اتخاذها لتشجيع مشاركة المرأة في المسلك الخارجي، وعن أي طرائق تستخدم لتشجيع هذه المشاركة وتعيين النساء في المناصب الدولية.

75 - السيدة ماهاما (غانا): قالت مشيرة إلى الدور الذي تلعبه الحكومة للتشجيع على مشاركة المرأة في الحياة السياسية إنه بمجرد بدء صندوق مشاركة المرأة في الحكومة المحلية عمله، اقتصرت مهمة الوزارة المعنية بشؤون المرأة والطفل على القيام بدور تسهيلي، وتوفير حدمات الدعم، وتركت المبادرة إلى حد كبير في يد المنظمات غير الحكومية. وتتعامل الوزارة المعنية بشؤون المرأة والطفل مع الأحزاب السياسية من أجل تشجيع التمييز الإيجابي.

27 - وأضافت أن هناك ضرورة إلى وجود عناصر هامة في حياة المرأة البرلمانية لتشجيعها في هذا المجال لا سيما أن هناك عناصر غير مشجعة مثل تأثر الحياة العائلية، والدعاية والتكاليف العالية للحملات الانتخابية، وإن كانت هناك فوائد تتمثل في توجيه الموارد الحكومية وغير الحكومية والدولية لصالح المقيمين في دائرها الانتخابية في شكل بناء الطرق والمدارس والمرافق الصحية. ويركز عادة أعضاء البرلمان من الرجال على بناء الجوانب المادية للمشاريع، بينما قتم النساء اهتماما أكبر بقضايا الحماية الاجتماعية.

٤٤ -السيدة بويى - هايفورد (غانا): قالت إن الفكرة وراء صندوق مشاركة المرأة في الحكومة المحلية تتمثل في أن النساء أنفسهن ينبغى أن يعترفن بأهمية مساعدة النساء الأحريات من أجل المشاركة في اتخاذ قرارات الحكومة المحلية. وإذا تبرعت ٢٠٠٠ امرأة بحوالي ١٠٠ دولار لكل واحدة، يستطيع التبرع بمبالغ مماثلة الشركاء والرجال ومنظمات المحتمع المدني والقطاع الخاص والمشركاء في التنمية. وفي الوقت الراهن، تمثل الموارد غير الحكومية حوالي ٥٠ في المائة من موارد الصندوق. ومن بين الأنشطة التي يدعمها الصندوق الكتيب التدريبي المشار إليه سابقا، ولا سيما توفير التدريب في جميع مناطق البلد. وهذا التدريب الذي يقدمه أيضا الشركاء في منظمات المحتمع المدني يتناول حوانب مؤسسية، وإلقاء البيانات، وأساليب الحملات، والدعوة والضغط، وتشكيل ائتلافات نسائية. وأضافت أن رعاية المرشحات ليست عملية حزبية، وليست خاضعة لأي معايير اختيار. ويتم تشجيع مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية من خلال أساليب معينة مثل اللجنة السياسية المشتركة بين الأحزاب المقرر أن تجتمع بعد عودة الوفد إلى غانا، وفي اليوم التالي تنظيم مائدة مستديرة مع وسائط الإعلام حول هذا الموضوع.

وع - السيدة باتن: قالت في معرض إشارها إلى المادة و من الاتفاقية، إلها تود الحصول على معلومات عن تنفيذ غانا للأحكام الدستورية وأحكام قانون المواطنة، ذلك أنه إذا كان هناك أي اشتباه بأن الزواج قد تم لغرض الحصول على الجنسية، يتعين حينئذ على أصحاب الطلبات أن يثبتوا حسن نيتهم. واستفسرت عن عدد هذه الحالات وإذا كانت المسألة ذات طابع مدني أو جنائي. وأحيرا، سألت إذا كانت المحومة تعتزم اتخاذ إجراء - في سياق جعل تشريعاها الوطنية تنسجم مع الاتفاقية - التخلص من الأحكام الواردة في الدستور وفي قانون الجنسية التي تفرض إحراءات تميزية

تسمح بمعاملة أزواج الغانيات معاملة مختلفة عن المعاملة التي تتلقاها زوجات الغانيين.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.